الجمهورية اللبنانية
وزارة العمل

الوزيـــر

قرار رقم ١/٢٩

يتعلق بالأعمال والمهن والحرف والوظائف الواجب حصرها باللبنانيين فقط

ان وزير العمل

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٠ تموز ١٩٦٢ المتعلق بالدخول إلى لبنان والخروج منه.

بناء على المرسوم رقم ١٧٥٦١ تاريخ ١٩٦٤/٩/١٨ وتعديلاته لا سيما المادة ٨ والمادة ٩ منه (تنظيم عمل الأجانب)

بناء على مقتضيات المصلحة العامة، ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل،

بناء على اقتراح المدير العام،

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: يلغى القرار رقم ١/٤١تاريخ ٣٠ كانون الثاني ٢٠١٧ والقرار رقم ١/٢٦ تاريخ ١٢ شباط ٢٠١٨.

المادة الثانية: يحصر حق ممارسة الأعمال والمهن التالية باللبنانيين دون سواهم:

أ-الأجراء:

الأعمال الإدارية والمصرفية والتأمينية والتربوية على اختلاف أنواعها وبصورة خاصة الاعمال والمهن والوظائف والحرف التالية:

الرئيس- العميد- المدير- نائب المدير- رئيس الموظفين- أمين الصندوق- المحاسب- السكرتير- المستكتب- الموثق- أمين محفوظات- كمبيوتر- المندوب التجاري- مندوب التسويق- مراقب أشغال- أمين مستودع- بائع- صائغ- خياط- رتي باستثناء عامل رتي السجاد- التمديدات الكهربائية- الميكانيك والصيانة- أعمال الدهان- تركيب الزجاج- الحاجب- الحارس- السائق- النادل- الحلاق- الأعمال الالكترونية- طاهي مأكولات شرقية- المهن الفنية في قطاع البناء ومشتقاته كالتبليط والتوريق وتركيب الجفصين والألمنيوم والحديد والخشب والديكور وما شابه-

التدريس في المراحل الابتدائية والمتوسطة والثانوية والجامعية باستثناء تدريس اللغات الأجنبية عند الضرورة- الأعمال الهندسية بمختلف الاختصاصات- أعمال الحدادة والتنجيد- التمريض- جميع أنواع الأعمال في الصيدليات ومستودعات الأدوية والمختبرات الطبية- أعمال الكيل والمساحة- أعمال التجميل- الصيد البحري، وبصورة عامة جميع الأعمال والمهن واعمال التدريس التي يتوافر لبنانيون لإشغالها.

ب- أصحاب العمل

الأعمال التجارية على اختلاف أنواعها- المطاعم- أعمال الصرافة- المحاسبة- الوساطة- التأمين- القومسيون - الأعمال الهندسية بمختلف أنواعها- الصياغة- الطباعة والنشر والتوزيع- الخياطة والرتي- الحلاقة- الكوي والصباغة- تصليح السيارات (حدادة، دهان، ميكانيك، تركيب زجاج، فرش وكهرباء سيارات)- المهن الحرة-(هندسة، طب، صيدلة، محاماة الخ) وسائر المهن المنظمة بقانون يحظر ممارستها من غير اللبنانيين، وكل مهنة أو حرفة او عمل يثبت انه يشكل مزاحمة أو ضررا لأصحاب العمل اللبنانيين.

المادة الثالثة: مع مراعاة مبدأ تفضيل اللبناني للعمل على الاراضي اللبنانية وما هو في حكمها:

١- يستثنى من أحكام المادة الثانية الفلسطينيون المولودون على الأراضي اللبنانية والمسجلون بشكل رسمي في سجلات وزارة الداخلية والبلديات اللبنانية ولا يشمل هذا الاستثناء المهن الحرة وسائر المهن المنظمة الصادرة بنص قانوني ويحظر ممارستها من غير اللبنانيين.

٢- يعود لوزير العمل استثناء بعض الأجانب من أحكام هذا القرار إذا توافر فيهم احد الشروط الواردة في المادة ٨ من المرسوم ١٧٥٦١ تاريخ ١٩٦٤/٩/١٨ وهي التالية:

- اختصاصي أو خبير او فني لا يمكن تأمين عمله بواسطة لبناني على ان يثبت ذلك بواسطة افادة من المؤسسة الوطنية للاستخدام، وبعد ان يقدم طالب الاجنبي الوثائق التي تثبت انه حاول ايجاد لبناني خلال ثلاثة اشهر ولم يجد.
- مدير أو ممثل لشركة أجنبية مسجلة في لبنان.
- مقيم في لبنان منذ الولادة.
- من أصل لبناني أو مولود من أم لبنانية.

- ان تكون الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي تسمح للبنانيين بممارسة العمل أو المهنة التي يطلب الأجنبي ممارستها في لبنان.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره.

١٥ شباط ٢٠١٨

وزير العمل

محمد كبارة

يبلغ الى:

- رئاسة الحكومة
- مجلس الخدمة المدنية
- التفتيش المركزي
- الديوان
- مصلحة القوى العامة
- الدوائر المعنية
- الجريدة الرسمية
- لوحة الاعلانات
- المحفوظات